

## إجراءات الميزانية العامة : من الإعداد إلى الإ اعتماد

الأستاذ عثمان علي  
المركز الجامعي بأفلو.

الأستاذ صدراي محمد  
المركز الجامعي بأفلو

## الملخص :

إن دراسة قانون المالية يحيل إلى مفهوم قانوني يهيمن على جميع أنواع المالية العامة ، حيث انه ذو أهمية خاصة نظرا للدور يلعبه في قانون الميزانية و في النظام الاقتصادي وبالتالي فإنّ المالية العامة في الجزائر منذ إقرار دستور 1989 و نظرا لتغير وظهور التغيرات على الطبيعة السياسية والاقتصادية أي طبيعة متنوعة أثرت على جميع القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية ، و بالتالي فأهمية الموازنة في الاقتصاد أثر على القواعد والإجراءات التي تكون محددة والتي هي ذات طابع خاص تختلف عن القواعد الإجرائية المطبقة على القوانين العادية بالإضافة إلى القيود على الرخصة البرلمانية عند مناقشة قانون المالية .

*Résumé*

L'étude de la loi de finances en droit algérien renvoie à l'exame d'une notion juridique qui domine toutes les finances publiques et qu'a joué la loi de finances dans le système économique et partant, dans celui des finances publiques Les changements nature politiques et économiques depuis l'avènement de la constitution de 1989 nature diverse et touche tous les secteurs de la vie économique et sociale l'importance matérielle de la loi de finances de règles et de procédures qui lui sont propres et qui lui confèrent des caractères particuliers. Par la suite, les limites apportées à la compétence d'autorisation financière parlementaire

## مقدمة :

إنّ أهم اختصاصات السلطة العامة هو لاقتطاع الضريبي ، و ممارسة هذا الامتياز يجب أن تخضع للتطير هذه الإيرادات الضريبية<sup>1</sup> سواء على مستوى استعمالها أو تسييرها ، فتقرير اعتماد النواب للنفقات، كان و مازال من بين الاختصاصات الهامة للسلطة العامة فتحصيل الإيرادات و صرف النفقات العامة ، منذ عهد مبكر تضمنتها الوثائق الدستورية،(مبدأ الرضاء بالضريبة) والرقابة على النفقات العامة فوثيقة إعلان الحقوق في المملكة المتحدة لسنة 16 28 قرر فيها الملك شارل ضرورة رضا العامة ليطبق هذا المبدأ تطبيقا كاملا وكذلك في عهد الملكة فيكتوريا منذ سنة 1837 على انه لجميع المواطنين الحق في تقرير ضرورة الضريبة العامة سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم و لم تظهر في شكلها الحالي كما في فرنسا إلا في الربع الأول من القرن التاسع<sup>2</sup>، ف دستور سنة 1791 قام بالتأكيد على قواعد أساسية تحكم قانون المالية مبدأ الرخصة و طبيعتها ، و نشر الإيرادات في حسابات مفصلة<sup>3</sup> ، غير أنّ إقرار مشاريع قوانين المالية من السلطة التشريعية يبدو أنّ الدستور خضها بإجراءات و مجالات خاصة تختلف عن باقي إجراءات و مجالات القوانين العادية فخصها بنظام قانوني ورد في الدستور نفسه ظلت مرتبطة بمواعيد زمنية محددة في النظام القانوني الجزائري كما هو الحال عبر معظم إن لم نقل كل النظم الدستورية المقارنة نحاول في هذه الورقة البحثية أن نقف على خصوصية قانون المالية بعيدا عن الجانب التقني المحاسبي بل نتعرض للجانب الإجرائي .والذي يدعو إلى طرح التساؤل الآتي :

ما هي مميزات قانون المالية ؟ و ما مدى تأثير خصوصية قانون المالية على سلطة البرلمان الإجرائية؟

وقبل التعرض لخصوصية قانون المالية كقانون مرتبط بمواعيد و جدول زمني محدد نستعرض تصور و إطار لمفهوم قانون المالية في المبحث الأول ثم نتعرض إلى دراسة و اعتماد قانون المالية المرتبط بضغط زمني في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : محاولة إعطاء إطار لمفهوم قانون المالية .

إنّ دراسة قانون المالية في النظام القانوني الجزائري يحيل إلى دراسة مفهوم قانوني مسلم به يهيمن على كل مجالات الميزانية العامة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ما لمفهومه من معنى متميز و خاص من خلال الدور الذي يلعبه في النظام الاقتصادي منذ التحول الذي جاء به دستور فيفري 1989 من تحول

1 - جاء في المادة 61 من دستور 1989 "كل المواطنين متساويين في أداء الضريبة"

- المادة 64 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

2- Eric devaux. Finance publique édition.. Breal . 2002 . p9

3 - فلقد تم الاعتراف للبرلمان عبر مراحل متعاقبة بمبدأ الرخصة البرلمانية على تحصيل الضرائب و تحصيل الضريبة يقوم على مبدأ الرضاء بالضريبة، هذا ما كان قد أشار إليه المجلس الدستوري الفرنسي في ما يتعلق بالمادة 14 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 ، وهو مبدأ مشروعية الضريبة و كان هذا بمناسبة رقابته على القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في قراره الصادر في 25 جويلية 2001 .

اقتصادي وسياسي واجتماعي<sup>1</sup> هذه الميادين التي لها ارتباط و اسع بمجال قانون المالية فتتعرف في المطلب الأول على هيكل و مضمون قانون المالية و في المطلب الثاني على مميزات الميزانية العامة.

### المطلب الأول: هيكل و مضمون قانون المالية.

قبل التعرض إلى خصوصية الإجراءات التطبيقية أمام البرلمان لقانون المالية يجب أن نتعرض إلى مفهوم قانون المالية ، من خلال التعرض إلى ما يضبط الميزانية وصولاً إلى إعطاء الإطار التشريعي لهاو ذلك من خلال قانون المالية سواء من حيث الشكل كقصر أول أو من خلال المضمون كقصر ثاني و من خلال الفرع الثالث نتعرف على أنواع قانون المالية

### الفرع الأول: الميزانية العامة من حيث الشكل.

الميزانية تخضع إلى ترتيبات منهجية هي التي تضبط شكلها و القالب الذي يجب أن تصب فيه الاختيارات المالية ، إذ يعرف بمدونة الميزانية فيه تبويب و تفصيل لبنود الميزانية و تدرج لمحتوياتها ، و لا يمكن الخروج عن النمط المعد مسبقاً ، و من مقتضيات الانضباط الذي يميزها أنها ترصد الوسائل المالية لتغطية احتياجات فترة مستقبلية (مبدأ التنبؤ و التقدير) ، كل هذا وفق أسس دستورية وقانونية تحكمها.

فقانون المالية يتميز بأنه يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية و قواعد متميزة أي إجراءات تشريعية خاصة، جاءت في نص المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و القانون الإطار 17/84 فقد تضمنت القوانين عناصر يجب توفرها تتعلق بمدة المناقشة و الكيفية التي يتم بها إعلام البرلمان . فتميز قانون المالية<sup>2</sup> ببعض الخصائص سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني الميزانية العامة من حيث المضمون.

يتميز مضمون قانون المالية انه يتوقع كل إيرادات الدولة و نفقاتها ويصرح بها ، هذا ما يقرره قانون مالية 17/84. و ما تم التعريف به في القانون الفرنسي<sup>4</sup> على سبيل المثال من خلال الأمر

<sup>1</sup> - Bouara Mohamed Taher La loi de finance en algerie.these de doctorat en droit.universite d Alger 2006 .p 2

<sup>2</sup> - تنص المادة 67 من قانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و التي تحدد قانون المالية السنوي في قسمين منفصلين ، "يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين منفصلين ...

<sup>3</sup> - على سبيل المثال فالإجراءات المتبعة في النظام الدستوري الفرنسي من حيث الشكل فقد وردت في عدة نصوص قانونية فنصت عليها المادة 47 من الدستور 1958 والقانون الصادر ب الأمر العضوي لـ 2 جانفي 1959 ثم القانون العضوي لـ

1 أوت 2001 ، ولقد كان لهذه النصوص القانونية تأثيرها في مبادئ و مضمون التشريع المالي في الجزائر .

<sup>4</sup> - وقد جاء القانون العضوي الصادر في أوت 2001 ببعض الأفكار عن الرسوم الشبه جبائية والاعتماد ووسع من سلطة البرلمان في تعديل الميزانية . و تحديث نظام الميزانية حيث أصبحت تقسم إلى أنشطة و برامج و مخططات بعد أن كانت تقسم إلى أبواب تظم إعتمادات و أصبحت ميزانية أهداف و ليس كما كانت ميزانية وسائل، راجع محمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص54.

العضوي 02 جانفي 1959. من خلال تعريف قانون المالية للسنة و من ثمة فان قانون الميزانية يتضح أنه عمل يخضع للرخصة المسبقة .

الفرع الثالث : أنواع قانون المالية .

تتمثل أنواع قوانين المالية حسب نص المادة 02 من قانون 17/84 بثلاث أنواع و هي :

- قانون المالية للسنة

- قانون المالية التكميلي

- قانون ضبط الميزانية

أولا: قانون المالية السنوي.

يعتبر منطلق السياسة المالية للدولة<sup>1</sup> خلال سنة كاملة فهو يتضمن الاعتمادات السنوية للدولة والميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة للميزانية. و عليه فهو يحدد موارد الدولة و أعباءها خلال سنة مدنية.

ثانيا : قانون المالية التكميلي و المعدل.

أهم أنواع قوانين المالية إذ أنّ الأنواع الأخرى تعتمد عليه في وجودها. فهي إما أن تصبح معدلة أو مكملة له أو أن تصدر لتثبت أن التنفيذ أصبح فعليا له.

يظهر قانون المالية التكميلي ،عندما يكون هناك عدم توازن بين الإيرادات و النفقات ، و هذا عندما يقل فتفرض على قانون المالية أن يتماشى مع هذه المستجدات ، و لهذا يكون هدف قوانين المالية التكميلية هو إتمام حجم الإيرادات عن تلك المتوقعة ، ولهذا فإنّ الهزات التي يتعرض لها الاقتصاد أو طوارئ قد تحدث لإكمال ما جد على قانون المالية للسنة بالقوانين المعدلة.

هذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 17/84 المعدل إذ يتدخل قانون المالية التكميلي، خلال السنة لتعديل نسبة الموارد و الأعباء المحددة سابقا من طرف قانون المالية الأساسي. حيث تحول قانون المالية التكميلي لأداة تشريع لتصحيح و تعديل جل النصوص القانونية، و ما هو إلا أداة لتصحيح اختلالات السنة السابقة<sup>2</sup> .

ثالثا : قانون ضبط الميزانية.

يأتي قانون ضبط الميزانية، بعد تنفيذ قانون المالية للسنة إذ انه يقدم تقريرا عن تنفيذ قانون المالية و

عن قوانين المالية التكميلية و قد عرفته المادة الخامسة من قانون 17-84 المعدل و المتمم<sup>1</sup> .

1 - حسب المادة 02 من قانون 17/84 فقانون المالية السنوي "يقر ويرخص لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية والمصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال "

2 - الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 02 نوفمبر 2010 .

فهو إذن ميكانيزم يسمح للبرلمان بالرقابة على الحكومة و مدى انجازها للترخيصات التي منحت لها من قبل البرلمان ، و ما مدى تطابق الانجازات مع التقديرات إضافة إلى ذلك فهو قانون يتضمن مجموعة من المواد على غرار القوانين العادية و جداول مرفقة<sup>2</sup>.

و قانون ضبط الميزانية لم يطرح على المجلس الشعبي الوطني منذ تأسيسه إلا في أربع مناسبات 1978 1979 و 1981 1982<sup>3</sup> .

في مجال الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية .وقانون ضبط الميزانية يقدم مبدئيا، بالشكل الذي يقدم به قانون المالية<sup>4</sup> ، و من الإجراءات الشكلية أن قانون تسوية الميزانية يرفق بقانون المالية للسنة لكن بمناسبة ضبط ميزانية 2008، لم يرفق بقانون المالية للسنة لسنة 2010 حسب ما تقتضيه المادة 68 فقرة 3 المعدلة بالمادة 2 من قانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 و التي تنص على "يرفق قانون المالية بمشروع قانون ضبط الميزانية" و الهدف حتى تتمكن اللجنة من الوقت الكافي لدراسة مشروع قانون المالية .

فقد أرفقت الحكومة مشروع قانون تسوية الميزانية بـ 18 ملحقا مرتبط بتفصيلات ضبط الميزانية و ذلك عبر 1110 ورقة و 1060 جدولاً إحصائياً<sup>5</sup> و كان من ملاحظات اللجنة المختصة، أنها أوصت باعتماد المصطلح المكرس دستورياً، و تعديل مشروع هذا القانون لتصبح "مشروع قانون تسوية الميزانية" كما جاء في تقرير لجنة المالية بمناسبة قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 ، بالنظر إلى التغيرات الحاصلة على الصعيد المالي و الاقتصادي في الجزائر و التحولات التي يشهدها العالم و باعتبار أن قانون المالية 84-17 المتعلق بقوانين المالية ، أصبح لا يتماشى و الوضع الراهن فالإسراع في عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على البرلمان لمناقشته و إقراره حتى يتلاءم مع المعطيات الحالية ، ووفق كل هذه المميزات النظرية قبل الإجرائية التي يظهر بها قانون المالية فهو إذن صنف قانوني يختلف عن التشريع العادي و يتميز عنه بالرغم أنهما ينتميان إلى نفس المعيار القانوني " معيار التشريع" ، و لعل ما يبرر تميزه هو اتساع محتواه و اتسامه بالطابع التقني المحاسبي<sup>6</sup> و منه تنتقل إلى التطبيقات الإجرائية في ظل إجراءات خاصة مرتبطة بجدول زمني محدد.

1 - يشكل قانون ضبط الميزانية العامة الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة لكل سنة مالية "

2 - محمد عبد اللطيف، الأسس الدستورية لقوانين المالية، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ط 1 الكويت، 2007، ص 5.

3 - التقرير عن مشروع القانون المتضمن تسوية (ضبط) الميزانية لسنة 2008، الفترة التشريعية السادسة ، دورة الخريف 2010 لجنة المالية و الميزانية.

4 - بظاهر جمال الدين، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2001-2002 ص 120 .

5 - جريدة المساء ، يوم 09 جانفي 2011.

6 - نبيل املو ، مرجع سابق ، ص 158

المطلب الثاني الميزانية العامة ضغط زمني من الإعداد إلى الاعتماد .

تُعتبر مرحلتى إعداد الميزانية و اعتمادها، حجر الزاوية فهما تعنيان بمجموعة من المسائل ذات طبيعة فنية و إدارية. ففي المرحلة الأولى يتلخص العمل على وضع التقديرات العامة و الموارد العامة لنفقات لفترة مقبلة، فيشكل مشروع الميزانية المقدم من طرف السلطة التنفيذية في الدولة و في المرحلة الثانية تخضع المقترحات المقدمة للدراسة و المناقشة من طرف السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان و الهدف من هذه المرحلة هو طلب اعتماد البرلمان لهذا المشروع (الرخصة البرلمانية) كل هذا مرتبط بموعد دستوري محدد كإجراء خاص يميز قانون المالية ، فعند مناقشة إطار الميزانية جاء في تقرير لجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني و في إطار مناقشة قانون المالية لسنة 1997 أنه: <sup>1</sup> « لكي يكون هذا الإطار حقيقة ووقفة لنقاش الأمة حول كيفية أداء شؤونها ينبغي أن تكون ميزانية اقتصادية من حيث تقديمها و مضمونها تدرج بكل شفافية الأهداف و تقدم مؤشرات التحليل الاقتصادي و الاجتماعي و الانعكاسات المالية للمحاور الكبرى و النتائج المرتقب» . من خلال سلطة إعداد الميزانية في الفرع الأول و من خلال معرفة هدف تقديم مشروع الميزانية و خضوع هذه الميزانية إلى الرخصة البرلمانية في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول : إعداد الميزانية بعيدا عن سلطة البرلمان.

أصبح إعداد الميزانية من الأمور البالغة الأهمية<sup>2</sup> و الدقة في الوقت المعاصر فالاختصاص المالي كان و لا يزال من أهم الاختصاصات التشريعية، و مع تطور مفهوم الدولة عمدت الحركة الدستورية إلى التأسيس على السلطة التي يكون محولا لها إعداد الميزانية.

أ - السلطة المختصة بإعداد الميزانية .

لوعدنا على سبيل المثال إلى النظام القانوني الفرنسي و حسب المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية<sup>3</sup> فان مشروع قانون المالية يتم تحضيره في وزارة المالية تحت سلطة الوزير الأول ثم تتم مناقشته في مجلس الوزراء، و جل الدساتير تحصر على التأكيد على أن الحق ينحصر في أعضاء

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للامدالات، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 13 ديسمبر 1997 .

<sup>2</sup> - عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 . ص 298 .

<sup>3</sup> - Le projet de loi de finances de l'année y compris le rapport et les annexes explicatives prévus à l'article 32 est déposé et distribué au plus tard le premier mardi d'octobre de l'année qui précède l'année d'exécution du budget. Il est immédiatement renvoyé à l'examen d'une commission parlementaire .

البرلمان و السلطة التنفيذية، غير أن هذا الحق مقيد بالنسبة لأعضاء البرلمان عن غيره من القوانين إذ أن الحكومة تظل هي صاحبة الاختصاص في المبادرة بمشاريع هذه القوانين.

و بالتالي فان مشاريع قوانين المالية يعدها الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الوزراء لتم مناقشتها في مجلس الوزراء. هذا ما يؤكد أن مشاريع قوانين المالية أصبح اختصاص تنفرد به السلطة التنفيذية و البرلمان أصبح مقيد في هذا المجال ، و هذا ما يجري العمل به في جل النظم الدستورية فالدستور الكويتي نص صراحة على اختصاص الحكومة بإعداد مشروع الميزانية كما جاء في المادة 140 من الدستور الكويتي<sup>1</sup> ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من تطبيق الفصل المطلق بين السلطات، و عدم الاعتراف للسلطة التنفيذية باقتراح القوانين إلا أن قوانين المالية والمحاسبة لسنة 1921، تم إعطاء الحق للرئيس في إعداد و تقديم الميزانية ، بعد أن كان إعداد الميزانية من اختصاص لجنة المالية بمجلس النواب، فقد تم القيام بإنشاء مكتب الميزانية<sup>2</sup> لمساعدة للرئيس ، و منه في الجزائر الأمر لا يختلف، فان أصل قانون المالية يرجع إلى الحكومة أي مشروع قانون المالية يرجع إلى السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

حيث الحكومة تحضر مشروع قانون المالية على مجموعة من المعطيات أهمها: <sup>4</sup>

- السعر المرجعي لبرميل البترول الذي على أساسه يتم تحضير مشروع قانون المالية.

- الأخذ في الاعتبار عدد من المؤشرات التي تؤلف السياق الاقتصادي و المالي للجزائر مثل معدل النمو.

- احتياطات الصرف .

-معدل التضخم و الفوائد.

- سعر برميل البترول مقابل اليورو، و المعطيات التي تسمح بالتعرف على مجموع توقعات الإيرادات الجبائية و الشبه جبائية و التي تكون جاهزة لبلورة قانون المالية للسنة.

ب -أساس حق السلطة التنفيذية بإعداد الميزانية .

مرحلة تحضير الميزانية تاريخيا في بريطانيا و فرنسا و رسم المخطط المالي تختص به السلطة التنفيذية في التحضير و التنفيذ، أما التصويت و الرقابة على تنفيذه يرجع إلى السلطة التشريعية<sup>5</sup> ، ففي معظم

1 - المادة 140 من دستور دولة الكويت لسنة 1962 "تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة و مصروفاتها و تقدمه لمجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها و إقرارها "

2 - voir cyrillechatail, vincent dussart . Finance publique manuel 2006-2007

3 - محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 74 .

4 - الجريدة الرسمية للمداوات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2010 .

5 - François Deruel . Jacques Buisson . Budget et Pouvoir Financier . 13eme Edition Dalloz , 2001 p74

دول العالم السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتحصيل الإيرادات العامة فهي المعنية بأمر الإنفاق العام و يكون من الوزارات المعنية، كل هذا تحت إشراف وزارة المالية و إن لم يرد هذا بنص في قانون المالية 84-17. فهي بمثابة برنامج و سياسة الحكم و الإدارة. و قد حدد تاريخ 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية كأقصى اجل للإيداع و كان هذا بفضل تعديل المادة 67 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في يوليو 1984 المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم.

حيث عدل النواب أحكام القانون لتمكينهم من الاطلاع على مشروع قانون المالية، والاستماع إلى أعضاء الحكومة ومراقبة عمل الحكومة في ظروف كافية و بفاعلية تامة و تودع مشاريع القوانين مرفقة بعرض الأسباب و كل الوثائق الضرورية للإيضاحية<sup>1</sup>.

أولاً - لأنها تملك الوسائل الفنية لانجاز عمل يعتمد على التوقع كما أن لديها من المعلومات ما يؤهلها لاتخاذ القرار المناسب .

ثانياً - يرجع سبب الاعتراف للسلطة التنفيذية كسلطة مختصة بأعداد الميزانية بما أنها تقوم بتنفيذ الميزانية و تخضع بعد ذلك إلى الرقابة البرلمانية، عن مدى تنفيذ الميزانية و بالتالي فهي التي تتكفل بإعدادها، و لكن ليس من المنطقي أن يقتصر الاقتراح على السلطة التنفيذية إنما يكون الاقتراح من حق أعضاء البرلمان على حد سواء إذ يمكن للسلطة التنفيذية إشراك البرلمان في إعداد الميزانية، فمثلاً في الدستور الفرنسي لـ 25 فيفري 1875 كما باقي القوانين الاعتراف للبرلمان في المجال المالي بموجب المادة 3 التي تنص أن حق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية<sup>2</sup> و البرلمان أما في دستور 1946 تم الاعتراف للبرلمان في مجال النفقات.

ج- تقديم الوثائق الملحقة بالميزانية .

مشروع قانون المالية للسنة يكون مصحوب أثناء تقديمه للبرلمان بالوثائق الملحقة، و التي تهدف إلى تحديد روح و مضمون هذا المشروع لذا على السلطة التنفيذية عند إيداع مشروع قانون المالية عليها أن تقوم بتقديم الوثائق الملحقة بالميزانية<sup>3</sup>.

و يتمثل هدف الوثائق الملحقة بالميزانية أنها تعطي للبرلمان الرؤية الواضحة عن التوازنات الاقتصادية و المالية للدولة، و بالتالي تسمح للبرلمان أن يكون على علم بالنشاط المالي<sup>4</sup> على اعتبار أن هذه الوثائق تعبر عن الوظيفة الإعلامية لها. عند بدء مناقشة و إقرار هذه القوانين و بالتالي وجوب أن يقترن بتقديم بيانات و مستندات تساعد اللجنة المختصة لأجل أداء مهامها، إذ أنها وظيفة ذات طبيعة

1 - ميروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 96 .

2 - محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 76 .

3 - voir - Bouara Mohamed Taher opcit.p 108

4 - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 62 .



تقنية تسهل المهمة و ما دام البرلمان لا يملك إلا وقتاً محدداً للمناقشة و التصويت على الميزانية<sup>1</sup> و بالتالي وجوب أن يقتزن ذلك بتقديم بيانات و مستندات تساعد اللجنة المختصة لأجل أداء مهامها .  
لذا فالميزانية عند ما تكون مصحوبة بالعديد من الوثائق تساعد النواب على اتخاذ القرار و لكن على دراية كاملة بجميع جوانبه، و قد يبلغ عدد هذه الوثائق كما ضخما يتجاوز الآلاف من الصفحات<sup>2</sup>.

فالمادة 68 من القانون رقم 89-24 الذي يتم و يعدل القانون رقم 84-17 تحت الحكومة على أن تقدم صيغة قانون المالية بعض الوثائق لاسيما ما تضمنه البند الثاني كتحديث ملحقات تفسيرية و تقرير تفسيري للتوازن المالي .

### الفرع الثاني : الرخصة البرلمانية في ميدان المالية.

إن الميزانية تكتسب القيمة القانونية عن طريق التصويت الذي يتم داخل البرلمان فالمصادقة البرلمانية هي التي تمنح للسلطة التنفيذية الترخيص بتغطية الإيرادات من جهة و من جهة أخرى ترخيص بصرف النفقات، إذا أخذنا بصفة عامة<sup>3</sup>، ووفقا لما تحدده النصوص القانونية و بمجرد قيام البرلمان بالتصويت على أحكام قانون المالية هذا يعني الموافقة على وضعها موضع التنفيذ من طرف الحكومة ، بمعنى أن نفقات و إيرادات الدولة التي يتم اقتراحها و تنفيذها من السلطة التنفيذية، يجب الترخيص لها من طرف البرلمان هذا المبدأ الذي هو من أهم المبادئ التي تحكم المالية العامة، و الذي يمثل سيادة مؤسسة ممثلي الشعب، لما تحمله هذه الرخصة البرلمانية من قيمة قانونية و سياسية و كوسيلة تقليدية في يد السلطة التشريعية، لأجل رقابة السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

و كما سبق فالبرلمان هو الذي يميز فرض الضرائب و الرسوم و صرف النفقات و لا يكون هناك قيمة للميزانية دون هذه الرخصة، حيث أنها تمثل الإطار الذي يسمح به البرلمان بتحصيل إيرادات الدولة و توزيع النفقات ، و لكن هذا المبدأ لا يؤخذ على الإطلاق على أن البرلمان هو الذي يضع يده

1 - محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 105

2 - المادة 68 من قانون رقم 89-24 الذي يتم و يعدل القانون رقم 84-17 المعدلة و المتممة المتعلق بقانون المالية .

3 - تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي و المالي و النتائج المحصل عليها و آفاق المستقبل مبرزاً على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار و مشروع توزيعها على النفقات. ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي.

(أ) تقسيمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة و بصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن مواد أخرى .

(ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل و يكون مرفقا عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

(ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع .

(هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات و النفقات و المكشوفات المقررة لهذه الحسابات .

(2) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية .

3 - مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة.

4 - الجريد الرسمية للمناقشات لـ. م. ش. و، السنة الثانية رقم 82، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثالثة الجلسة العلنية الثلاثاء 07 أكتوبر 2009.

على السلطة المالية و منه أن الرخصة البرلمانية يجب أن تمنح في أجل محددة بـ 75 يوما كإجراء خاص يتميز به قانون المالية ، فبدأ الرخصة يجب أن تكون قبلية أي قبل الأول من جانفي كما تتضمن هذه الرخصة تخصيص الاعتمادات و عدم التخصيص للإيرادات ، بما أنها تعتبر وسيلة لرقابة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

1 الرخصة في مادة الإيرادات: تتمثل رخصة الإيرادات في إعطاء الموظفين المسؤولين بمواصلة تحصيل الضرائب ، لان الالتزام بدفع الضرائب يكون ممنوعا ما لم يكن مرخصا بالقانون<sup>2</sup> .

2- الرخصة في مادة النفقات الرخصة في مادة النفقات مدلولها يتمثل انه لا يجب تجاوز مبالغ الاعتمادات المسجلة فهي محددة. وباعتبار أن ضبط النظام المالي في الدولة هو مجال محجوز للسلطة التشريعية ، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل و السيادة الكاملة و هذه الهيئة تلجا إليها السلطة التنفيذية طلبا للترخيص و الإجازة البرلمانية المسبقة، لأي تصرفات و أعمال مالية مقررة في قوانين المالية من إيرادات و نفقات و ميكانزمات و توازنات تتعلق بالميزانية ، فقوانين المالية عامة هي تشريعات و رخص برلمانية.

و عملية الرخصة البرلمانية في مجال قوانين المالية بالمعنى الواسع لعملية مناقشة الميزانية في جلسة عامة تحمل خمسة نقاط أساسية نقاش لتوجيه الميزانية، مناقشة مشروع ضبط السنة الماضية نقاش حول الاقتطاعات في مجال عملية تنظيم و إدارة و تنفيذ و مراقبة كافة العمليات المالية في الدولة<sup>3</sup>.  
في مقابل أن صلاحية إقرار مشروع قانون المالية ستسحب منه ، و إن قانون المالية يدرس و يناقش في ظل ضغط زمني كما أن حصر المدة يشكل قيادا على فاعلية العمل البرلماني فيما يتعلق بمناقشة مشاريع قوانين المالية.

### المبحث الثاني : مواعيد دستورية لدراسة و إقرار قانون المالية .

إنّ قراءة و تحليل الفقرتين 9 و 10 من المادة 138 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل بـ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 هذه الأسس الدستورية<sup>4</sup> هي التي تضع الشروط والإجراءات الخاصة لمراحل الدراسة والمناقشة والتصويت على مشاريع قوانين المالية في البرلمان والتي بواسطتها يتم إصدار قانون المالية من حيث ظهور ازدواج في الإجراءات .

<sup>1</sup> - voir Eric Davaux opcit p 193

<sup>2</sup> - Eric Devaux .opcit. p 191

<sup>3</sup> - انظر المادة 78 الفقرة 3 من من الدستور الجزائري لسنة 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل بـ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016

<sup>4</sup> - رسالة مجلس الأمة، البرلمان و قوانين المالية) الأسس الدستورية، الواقع، آفاق التصور( مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع أكتوبر، 2003 ص 5.

-إما إتباع الإجراءات البرلمانية في مواعيد محددة و التي تقدر بـ 75 يوما ،أو اللجوء إلى الإجراء الثاني و المتميز الذي يعطي لرئيس الجمهورية الحق أن يصدر مشروع قانون المالية عن طريق أمر<sup>1</sup> ، في حالة عدم المصادقة في الموعد المحدد، كإجراء يميز مشروع قانون الميزانية لتفادي تغول السلطة التشريعية أو انسداد قد يحصل حيث نتناول في. المطلب الأول دراسة مشروع قانون المالية ، و في المطلب الثاني نستعرض -قيود عملية مناقشة قانون المالية.

### المطلب الأول : دراسة مشروع قانون المالية .

إنّ المجلس الشعبي الوطني يقوم بالدراسة و التصويت على مشاريع قوانين المالية في مدة لا تتجاوز 47 يوما ،و يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع المشروع، و في خلال هذه المدة حيث يشرع المجلس الشعبي الوطني في دراسة قانون المالية داخل "الجنة المالية و الميزانية" ،ففي النظام الدستوري الفرنسي مثلا ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 47 من الدستور<sup>2</sup> نص على انه إذا لم تنتهي الجمعية الوطنية من القراءة الأولى لمشروع قانون المالية خلال مدة الأربعين يوما التالية لإيداع مشروع قانون المالية فان الحكومة تلجا إلى مجلس الشيوخ الذي يجب عليه أن يفصل في خلال 15 يوما<sup>3</sup> و نحاول من خلال هذا المطلب معرفة سير الإجراءات حسب ما حدده المؤسس الدستوري الجزائري ما يمكن أن نستنتجه هو أن قانون المالية له حدود الزمنية محددة دستوريا وهي من المميزات التي تظهر في إجراءات قوانين المالية. فنتناول في الفرع الأول -دراسة النص على مستوى اللجنة المختصة و في الفرع الثاني -اختصاص و دور لجنة المالية كجهاز عمل المجلس و متحدث مع الحكومة . أما الفرع الثالث يتناول سير عملية مناقشة الميزانية .

### - الفرع الأول : دراسة النص على مستوى اللجنة المختصة .

بعد إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني تتم إحالته إلى اللجنة الدائمة المختصة ، وهي "لجنة المالية و الميزانية" على اعتبار أنها هي التي تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، وحسب المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، تظهر مهمتها في إعلام و تقديم التوضيحات للمجلس ،وكما تنص المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن رئيس المجلس يحول مشروع قانون المالية إلى هذه اللجنة و في نفس اليوم يقوم رئيس لجنة المالية والميزانية باستدعاء أعضائها للاجتماع في اقرب الآجال<sup>4</sup> حيث تعقد اجتماعا يعتبر تمهيدا هدفه تخصيص جدول زمني يحدد فيه طريقة العمل التي سيتم

<sup>1</sup> - Fatiha Benabbou .op.cit . P110

<sup>2</sup> - الدستور الفرنسي سنة 1958.

<sup>3</sup> - تنص المادة 45 من الدستور الفرنسي ، بتقارير المجلسين في نظام الذهاب و الإياب ، و في حالة الفشل يتم اللجوء الى اللجنة المتساوية الأعضاء ، راجع الى الطاهر خويضر دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية -دراسة مقارنة للتجربة الجزائرية الأولى مقال منشور ب -،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة، العدد الخامس ابريل 2004 ص 89

<sup>4</sup> - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 181.

إتباعها لدراسة مقترحات مشروع قانون المالية، وتعين الوزراء الذين سيتم الاستماع إليهم إضافة إلى وزير المالية و مسؤولي بعض القطاعات و كل خبير يمكن أن تستدعيه اللجنة كل هذا لأجل أن تقوم بإعداد تقريرها التمهيدي .

و على سبيل المثال ففي البرلمان الفرنسي، أول عمل تقوم به اللجنة بعد إخطارها و بصفة عامة سواء بمشروع أو مقترح القانون، يقوم المقرر بدراسة النص وتقديم نتائجه في شكل تقرير حيث بعد مناقشة عامة لمشروع أو مقترح القانون داخل اللجنة والذي يبدأ بدراسة هذا التقرير و بعد نهاية هذه المرحلة يمكن للجنة أن تأخذ مشروع أو اقتراح القانون بعين الاعتبار<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: اختصاص و دور لجنة المالية كجهاز عمل المجلس و متحدث مع الحكومة.

يتمثل دور لجنة المالية أنها أحسن مخاطب للحكومة و حسب النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان فان الاختصاص الوحيد للجنة المالية، هو الدراسة وإبداء الرأي في النصوص المحالة عليها<sup>2</sup> المرفقة بالوثائق و المستندات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة هذا حسب نص المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و دور اللجان المالية يتطور ويتغير حسب الأوضاع لممارسة نشاطها، و من ذلك فدورها أنها تعرض أمام البرلمان ملاحظاتها حول مشروع قانون المالية باعتبار اللجان داخل البرلمان مجالس مصغرة و مراكز حقيقية لاتخاذ القرار<sup>3</sup> .

وتلعب دور مهم في تحسين النصوص القانونية لما أعطي لها من حق التعديل.. أما أهم الفاعلين في لجنة المالية هم الرئيس / نائب الرئيس / المقرر<sup>4</sup> .

فالرئيس: هو الذي يتكفل بتوزيع المهام كما أن الرئيس له نفس اختصاصات رؤساء اللجان الأخرى .

المقرر: كقاعدة عامة فانه يكون من ضمن الأغلبية فهو يظهر كسلطة سياسية و تقنية داخل المجلس في مادة الميزانية<sup>5</sup> فهو الذي يحضر ينسق ينشط إجراءات تبني قانون المالية، ففي هذا الصدد يقوم بتحرير تقرير حول قانون المالية، الذي هو عبارة عن أعمال لجنة المالية -التقرير التمهيدي ثم التقرير التكميلي- فالمقرر هو الناطق باسم اللجنة الذي هو عضو فيها بحيث يتدخل في النقاشات المتعلقة بقوانين المالية و كل القوانين التي لها علاقة بالمالية .

فالوجه السياسي الذي يظهر به هو إيصال صوت الأغلبية التي داخل المجلس باعتباره من الأغلبية و دوره كسلطة تقنية هو التحضير التنسيق و تنشيط الإجراءات .

1- D.W.S Lidderdale .Le parlement Français .librairie Armand Colin .Paris 1996 p196

2- Eric devaux .opcit p162

3- كسير سليم، البرلمان و قوانين المالية، مرجع سابق ص 16.

4- في مجلس الأمة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية تتكون من رئيس، و نائب الرئيس، كما تعين مقرر لها.

5- Voir. Eric devaux .Op.cit P 161-162

وكقاعدة عامة تقرير اللجان يوزع مسبقا على النواب قبل ثلاث أيام على الأقل قبل بدء تاريخ أعمال الجلسة، وهذا وفقا للمادة 3/55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، كي يتسنى للنواب الاطلاع على النص و ما توصلت إليه اللجنة هذا لأخذ الفكرة الواضحة و التوصل إلى القرار السليم عند المناقشة العامة .

### الفرع الثاني سير عملية مناقشة الميزانية .

إن مناقشة قانون المالية للسنة أصبح تقليدا و مشروع قانون المالية التكميلي بصفة خاصة فان مناقشة قانون المالية الأساسي هو الذي يشكل المرحلة التي تنير توجيهات الميزانية "moment phare" فهي الفرصة التي تشكل الحوار بين البرلمان والحكومة، و تبقى الميزانية للسنة المقبلة تختلف عن باقي القوانين بصفة عامة، إذ تخضع لخصوصيات واضحة تظهر في المراحل الأولى من الإجراءات التشريعية المبادرة المناقشة على مستوى اللجنة المختصة والمناقشة في جلسة عامة و في المرحلة الأخيرة و هي عملية "المراوحة" أو ما يسمى بعملية الأخذ و الرد "la navette" بين المجلسين<sup>2</sup>، و هي ميزة تظهر في الإجراءات البرلمانية في بعض البرلمانات المقارنة كالبرلمان الفرنسي، لأنه في النظام الدستوري الجزائري<sup>3</sup> وفقا لما جاء في المادة 138 من دستور 1996 المعدل ب القانون رقم 01/16 فانه في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث تعتبر مرحلة المناقشة ذات أهمية فهي التي تطور الإطار و المضمون في قانون المالية. وفق مراحل دستورية متتابعة، من حيث دراسة و مناقشة مشروع قانون المالية بأسبعية المجلس الشعبي الوطني قبل مجلس الأمة .

أ- أصل أسبعية الغرفة الأولى.

يشكل أسبعية الغرفة الأولى حول مشروع الميزانية تقليدا قديما في الأنظمة التي تعتمد على ثنائية السلطة التشريعية bicaméralismes، هذه الممارسة تبدأ بالدراسة و اعتماد قانون المالية من طرف الغرفة الأولى، حيث ظهرت في إنجلترا منذ سنة 1860، لاعتبار أن فرض الضرائب لا يكون إلا من جانب مجلس العموم ثم انتقلت بسرعة إلى الدول التي تطبق نظام الثنائية التشريعية régimes bicaméraux باعتبار أن الغرفة الأولى من مجلسي البرلمان يكفل تمثيلا للممولين عكس الغرفة العليا التي كانت تتشكل من الطبقة الارستقراطية و بقي هذا التقليد على الرغم من أن أعضاء الغرفة الثانية يتم انتخابهم من الشعب و إن كان بطريق غير مباشر . و مع ذلك يوجد استثناء على هذه القاعدة، في ايطاليا مثلا توجد قاعدة المساواة بين

1 - قررت المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني استثناء قانون المالية من إجراءات التسجيل في جدول الأعمال .

2 - مثلما تنص المادة 45 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، بتقارير المجلسين في نظام الذهاب و الإياب، و في حالة الفشل يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، راجع الطاهر خويضر دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية دراسة مقارنة للتجربة الجزائرية الأولى مقال منشور ب: -مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس ابريل 2004 ص 89

3 - ما جاء به التعديل الدستوري الأخير القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من م ش و الفصل نهائيا

المجلسين إذ يجتمع كل منهما بسلطات متساوية و توزع مشروعات الميزانية في آن واحد على المجلسين كما انه في ألمانيا مشروع قانون الميزانية يودع في وقت واحد على مجلسي البرلمان<sup>1</sup> .

ب- الأساس الدستوري لأسبقية المجلس الشعبي الوطني .

حق أسبقية المجلس الشعبي الوطني في مناقشة قانون المالية تقرره الفقرة الأولى من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، بما أنها تتحدث عن مشروع كل قانون مما يعني بما فيها مشروع قانون الميزانية ، قبل أن تحدد الفقرة التاسعة 9 المدة الإجمالية التي لا يجب أن تتعدى الـ 75 يوما من تاريخ إيداعه، و هي المدة التي يجب على البرلمان أن يصادق فيها على قانون المالية . ثم تأتي أحكام المادة 44 من القانون العضوي 12/16. من خلال الفقرة الثانية لتقسم هذه المدة بين غرفتي البرلمان<sup>2</sup> .

ج- إدراج النص في جدول الأعمال.

إن سير نشاط البرلمان يقوم على رزنامة هي التي تحكم العمل التشريعي سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة ، أو اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب أو أعضاء مجلس الأمة لذا فان جدول الأعمال هو انعكاس من انعكاسات العمل التشريعي ، إذ يخضع لعوامل عدة تتحكم فيه هي التي تؤطر عملية مناقشة هذه النصوص القانونية ، و مع ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 كما سبق و بروز فكرة عقلنة العمل البرلماني ، بالتالي أصبحت السلطة التنفيذية تتدخل في وضع جدول الأعمال ، و في هذا الاتجاه فان النصوص القانونية في كثير من الدول تعطي للحكومات الحق في إعداد جدول الأعمال و في الجزائر فان النصوص القانونية و وضعت حالتين لجدول الأعمال .

أولا : جدول أعمال لدورة كاملة التي يمكن أن تستغرق عدة أسابيع هذا حسب نص المادة 17 من القانون العضوي 12/16.

ثانيا: و بحسب المادة 17 فان مكتب كل غرفة و باستشارة الحكومة ينظم جدول أعمال جلسة واحدة قد تستغرق نصف يوم<sup>3</sup> . و بقراءة المادة 17 من القانون العضوي الناظم للعلاقة بين الغرفتين و الحكومة يتضح

1 - محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 115.

2 - ال مادة 44: من القانون العضوي 12/16. " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور . يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه .

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما . في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبيت في شأنه . في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية .

3- Fatiha Benabbou . op.cit .p 67 .

أن جدول الأعمال. يسمح للحكومة بتسجيل النصوص التي ترغب في مناقشتها و من ثمة تصبح مشاريع الحكومة هي التي تغطي النشاط التشريعي<sup>1</sup>.

و من جهة أخرى تنظيم جدول أعمال وفق رزنامة الأولوية يعني أن مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين يعطي إمكانية للحكومة بمعارضة القوانين بتركها كأخر نقاط تطرح للمناقشة أي إلى<sup>2</sup> غاية نهاية الدورة و الذي يكون دافعا إلى عدم خضوعها لدراسة. أما محتوى جدول الأعمال فيتضمن .

- مشاريع أو اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها لان انتهاء المناقشات في اللجنة المختصة يحزر التقرير التمهيدي يطبع و يوزع و هذا بقصد إحالته على المناقشة في الجلسة العامة للمجلس الوطني.

### المطلب الثاني : قيود عملية المناقشة و التصويت على قانون المالية .

سلطة البرلمان في المناقشة و المصادقة على مشروع قانون المالية لا تؤخذ على الإطلاق بل يكون ذلك وفق قيود دستورية وهي الفرع الأول -القيود الزممي لإقرار قانون المالية و الفرع الثاني تقييد سلطة البرلمان في تعديل مشروع قانون المالية.

#### الفرع الأول :القيود الزممي لإقرار قانون المالية .

إنّ أهم ما تتميز به قوانين المالية عن باقي التشريعات ،هو قيد المهلة الزمنية فقد حصر الدستور عملية التصويت على قوانين المالية من قبل البرلمان في مدة لا تتجاوزالـ 75 يوم هذه المدة تجعل من البرلمان في حالة استعجال ليتمكن من الدراسة و التصويت على قانون المالية على سبيل المثال تم إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2010 ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 19 أكتوبر 2009 ليحال على اللجنة المختصة في نفس اليوم ليتم الاستماع إلى ممثل الحكومة، لآجل إعداد التقرير التمهيدي، هذا التقرير يتم عرضه في الجلسة العلنية لمناقشة قانون المالية ، للوصول إلى مرحلة التصويت يوم 01 ديسمبر 2009 ووفق الإجراءات الواردة و التي يتضمنها القانون العضوي 12/16 من خلال المادة 44 فقرة 3 يتم إحالة النص من رئيس م.ش.و على مجلس الأمة لآجل المصادقة حيث كان تاريخ المصادقة في 16 ديسمبر 2009.

#### الفرع الثاني : تقييد سلطة البرلمان في تعديل مشروع قانون المالية .

يقول النائب ( طاهر بسباس) بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2009، "المجلس له كل السيادة و له مكتب و لجان مختصة وعليه فان ما يتعلق بقبول التعديلات أو رفضها هو من صلاحيات المجلس

1 - نصر الدين معمري، مرجع سابق ، ص 32

2 - نفس المرجع ، ص 34

و المجلس وحده فقط<sup>1</sup> و المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عاجلت كيفية ممارسة حق التعديل.

من حيث شروطه و إجراءاته ، و ذكرت بالجهات التي يحق لها ممارسة حق التعديل<sup>2</sup> قبل التطرق لفكرة تعديل قانون المالية لابد من معرفة المقصود بالتعديل، و مسالة تعديل النصوص القانونية تظهر في الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية .

وتثار هذه المسالة خاصة في النظم التي تعتمد على نظام الغرفتين إذ أن النص التشريعي لابد أن تتم المصادقة عليه من الغرفتين بنفس الصيغة و دون اختلاف.

ففي النظام القانوني الفرنسي على سبيل المثال حق التعديل للبرلمانيين محدود بعبدة إجراءات ت و هي أحكام في صالح الحكومة إذ يمكن استعمال المادة 40 من الدستور ، و شرط حق القبولية<sup>3</sup>.

فليس من مهمة البرلمان أن يكتفي بان يقبل أو يرفض مشروع الحكومة دون إدخال أي تعديلات عليها سواء من ناحية الشكل أو من ناحية المضمون . إلا أن البرلمان لا يملك السلطة المطلقة في ذلك بل هناك قيود دستورية إضافة إلى وجود برلمان بيكاميرالي يعمل على عقلنة نشاط الغرفة الأولى إذ الدستور يقر حق البرلمان في تعديل مشاريع القوانين المقدمة إليه لكن في نفس الوقت يضع قيودا على ذلك<sup>4</sup> مما يعني أن البرلمان له أن يمارس سلطة التعديل ولكن بشروط إما زيادة في الموارد العمومية أو تخفيض النفقات العمومية، و هذا يؤدي إلى قياس درجة سلطة البرلمان و منه يظهر مدى تقيد البرلمان في عملية التعديلات ما دام تقديم التعديلات يخضع لمجموعة شروط..

- أن يكونا التعديل يخص مادة من المواد أو يتضمن إدراج مادة جديدة.

- أن يتم توقيع التعديل من جميع النواب أصحاب التعديل .

- مكتب المجلس هو الذي يقرر رفض أو قبول التعديل شكلا.

- لا يمكن للجنة تقديم تعديلات كتابية أو أن توقع مع أصحابها.

كل هذا يتم في المدة المحددة حتى تحال التعديلات المقبولة على اللجنة المختصة و لتبلغ للحكومة، و توزع على النواب<sup>5</sup> .

1 - الجريدة الرسمية للمداولات م.ش.و، الفترة التشريعية السادسة ، فترة ثانية رقم 89،الجلسة العلنية 11 أكتوبر 2008

2 - الأمين شريط ، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري-دراسة مقارنة ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد العاشر أكتوبر ، 2005 ص 67.

<sup>3</sup>Charle Waline . Le budget de l'état op.Cit p . 105

4 - فقد جاء في نص المادة 139 من دستور 1996 المعدل "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " ،

5 - محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 91 .



و بالتالي النص يطبق على كل أنواع مشاريع و اقتراحات القوانين، و على الخصوص قوانين المالية ما دام المحتوى يتعلق بالنفقات.

و منه أن التعديلات الغير مقبولة هي :

- التعديلات التي تهدف إلى تخفيض الاعتمادات، و حتى تقبل التعديلات يجب إرفاقها بعرض الأسباب
- ولا يكون مقبولا إنشاء نفقة جديدة محتملة<sup>1</sup> .

ففي النظام الدستوري الفرنسي وعلى الرغم القيود على عملية التعديل إلا إنها تبقى قائمة فسلطة أعضاء البرلمان في التعديل قد اتسعت نتيجة الفكرة التي جاء بها القانون الجديد القائمة على فكرة ميزانية النشاط و البرامج<sup>2</sup>. فزيادة اعتمادات احد البرامج تعني زيادة<sup>3</sup> نفقة حيث أن شروط قبول التعديلات حسب أحكام الدستور الجزائري 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 و المقدمة من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، كما سبق وحسب الفقرة 6 من المادة 138 لا تكون هذه التعديلات مقبولة إلا بموافقة الحكومة .

و لعل الدافع إلى ذلك هو أن الحكومة تريد الإبقاء على الأحكام تتوافق مع الأهداف السياسية والاقتصادية و التنموية التي تهدف إلى تحقيقها . لذا فان سلطة البرلمان في ميدان الميزانية ليس مطلقة، و ما دام مشروع الميزانية مرتبط بخطة اقتصادية إنمائية و إدخال تعديلات عليه يفقده قيمته و أهدافه المسطرة من قبل السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : إحالة مشروع قانون المالية على مجلس الأمة.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إرسال النص الذي صوت عليه النواب<sup>5</sup> إلى رئيس مجلس الأمة مع إشعار الحكومة بذلك ، إذ يتولى مجلس الأمة دستوريا مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني .

1 - لعل هذا ما عبرت عنه "الجنة المالية و الميزانية" لدى المجلس الشعبي الوطني بمناسبة التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 1998 " أخذت اللجنة بعين الاعتبار بعض الاهتمامات في شكل توصيات إما لكون الانشغال المطروح، و لو يعتبر شرعيا لا يجد أساسه في قانون المالية بل ضمن إطار قانوني متخصص و ملائم. و بحكم أن النقاش حوله قد يبلغ غايته دون احتمال التوصل إلى رؤى مجزأة كما هو الحال بالنسبة لأدوات التعمير و حماية الأراضي الفلاحية، و الصحة و دور المؤسسات العمومية، أو لكون إدراج الانشغال يترتب عنه انعكاس مالي معتبر دون أن يقترح مصدر تمويل النفقات طبقا للمادة 121 أصبحت المادة 139 حسب التعديل الأخير " انظر الجريدة الرسمية لمداولات، م.ش.و، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى الجلسة المنعقدة يوم السبت 13 ديسمبر 1997

2 - المجلس الدستوري الفرنسي في 2001/07/25 رأى في دستورية المادة 47 من القانون العضوي أنها تقدم رخصة جديدة لأعضاء البرلمان بتقديم تعديلات .

3 - محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 93

4 - حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص 136 .

5 - في الإجراءات العادية النص المصوت عليه يرسل في خلال 10 أيام

بحيث يقوم رئيس مجلس الأمة بإحالة النص على " لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية "

حسب ما جاء في المادة (44) الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 12/16 يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال اجل أقصاه عشرين (20) يوما " بالتالي تظهر قاعدة اسبببية الغرفة الأولى على غرفة مجلس الأمة في المناقشة و التصويت على قانون المالية ، هذه الأسبببية للمجلس الشعبي الوطني في المناقشة و التصويت على قانون المالية تقلص من دور مجلس الأمة ما ينتج عنه الحد من اختصاص الغرفة الثانية في مادة الميزانية خاصة وان مجلس الأمة مبعده من حق التعديل<sup>1</sup> و أولوية الغرفة الأولى لا تظهر فقط في ميدان الميزانية ، فالمادة 138 من الدستور تعطي الأولوية للمجلس الشعبي الوطني في كل مشاريع و اقتراحات القوانين لأجل المناقشة و المصادقة.

و لكن الإجراءات لا تتوقف هنا ما دام فيه طابع التحديد الزمني لهذه الإجراءات و هي خصوصية يتميز بها قانون المالية ، و بالتالي المؤسس الدستوري و لأجل التسريع في سير عملية المناقشة و التصويت على قانون المالية و لتفادي أي انسداد أسس لإجراء تشريعي ثاني ممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية .

ا - حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان.

حتى تتم المصادقة على مشروع قانون المالية يجب التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني و من طرف مجلس الأمة بنفس الصيغة و على التوالي ليحصل على المصادقة.

هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل بـ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، و قد يحدث خلاف بين غرفتي البرلمان عند المصادقة على النص المعروض على البرلمان فالمؤسس الدستوري وضع آلية لحل الخلاف حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان و ذلك بالنص على تأسيس لجنة متساوية الأعضاء .

لكن المؤسس الدستوري أعطى الأفضلية للسلطة التنفيذية حيث أن اجتماع اللجنة لا يكون إلا بطلب من رئيس الوزراء في اجل 15 يوما<sup>2</sup>.

ب- تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء.

1 - ينظر ، الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري ، مرجع سابق .

2 - كسير سليم ، البرلمان و قوانين المالية، مرجع سابق ص 57 .

يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بـ 10 أعضاء رسميين و 05 آخرين للاستخلاف تطبيقاً لأحكام المادة 89 من القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقة بين م.ش.و و مجلس الأمة و الحكومة و المعيار الذي يخضع له تعيين أعضاء اللجنة هو إدماج الأعضاء الذين تكون لهم معرفة بالموضوع محل الخلاف .

- التمثيل السياسي

- كما يجب أن تكون انعكاساً للتشكيلات السياسية المتواجدة في البرلمان .

يلاحظ تشابه في الأحكام التي تنظم المجلس الشعبي الوطني و الأحكام التي تنظم مجلس الأمة في إجراءات سير اللجنة المتساوية الأعضاء ، حيث تنص المادة 138 فقرة 5 من الدستور أن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ينعقد بطلب من رئيس الوزراء و الكيفية التي تطبق بها هذه المادة الدستورية تكون بموجب القانون العضوي و النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان..، كما يجب على اللجنة أن تعقد اجتماعها في أجل 15 يوم التي تلي تاريخ التبليغ، إلا أن الأمر مختلف مع قانون المالية فقد تم تقليص هذه المدة إلى ثمانية 08 أيام للتوصل إلى حل حول النص محل الخلاف .

فاللجنة المتساوية الأعضاء هي عملية احتياطية تضاف إلى العمل التشريعي لكن لا يسمح و ليس من

اختصاص رئيسي للغرفتين استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>1</sup> .

أما قراراتها فهي مرهونة بإرادة غرفتي البرلمان، كما انه ليس كل النصوص محل الخلاف تكون بطريقة آلية تكون من اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء بل رئيس الوزراء هو الذي يملك صلاحية الإخطار .

### ج - آثار عدم التصديق على قانون المالية.

إن عدم التصديق في الوقت المحدد على قانون المالية و انتهاء الفترة الزمنية المحددة تعطي لرئيس الجمهورية الحق في اللجوء لإصدار مشروع قانون المالية بأمر ووضعه موضع لتنفيذ .

'فرييس الجمهورية أذن يستطيع الاستناد إلى الإجراء الثاني و الذي جاءت به الفقرة 9 من

المادة 138 من الدستور التي لا تتحدث سوى عن إيداع مشروع قانون المالية .دون

الإشارة إلى أي تقسيم بين المجلسين، بقراءة و لما جاءت به المادة 44 و من خلال فقرتها

الخامسة من القانون العضوي ".....لأي سبب كان ... "هذا الموعد الدستوري المحدد بـ

75 يوماً قسمت بموجب المادة 44 من القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقة بين

م.ش.و و مجلس الأمة و الحكومة

- م.ش.و له موعد محدد بـ 47 للاجتماع حول مشروع الحكومة.

1 - شاهد احمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2008-2009 ، ص 153 .

- مجلس الأمة يعقد في اجل أقصاه 20 يوم (الفقرة 3) ليصادق على النص الذي صوت عليه م.ش.و، مما يفسر عدم المساواة بين الغرفتين<sup>1</sup>.  
و هو مبدأ يتم العمل به في معظم الأنظمة الدستورية ، التي اعتمدت نظام الثنائية التشريعية .  
يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ، و يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال اجل أقصاه 20 يوما في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء 08 أيام للبت في شأنه وفي حال استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان بتجاوز الـ 75 يوما المقرر دستوريا يرتب أثاره القانونية ،وهي لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بأمر رئاسي كآلية تشريع مكمل للعمل البرلمان وتفادي الانسداد الذي قد يحدثه عدم المصادقة على قانون المالية في الموعد المحدد.

### الخاتمة

ما يمكن استنتاجه و ملاحظته .

يظهر أن البرلمان مقيد بمدة زمنية قصيرة و محددة<sup>2</sup> في مقابل أن صلاحية إقرار مشروع قانون المالية ستسحب منه ،و إن قانون المالية يدرس و يناقش في ظل ضغط زمني كما أن حصر المدة يشكل قيودا على فاعلية العمل البرلماني فيما يتعلق بمناقشة مشاريع قوانين المالية.  
كما أن قانون المالية باعتبار أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعداده وفق برنامج اقتصادي و اجتماعي فهذا يجعلها تتحكم في مضمونه خاصة مع وجود تقييد دستوري للنواب بموجب المادة 139 من دستور 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل بـ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يمنح لها الامتياز بالاحتفاظ و التحكم القانوني في الإطار التشريعي<sup>3</sup>.

1 - لعل ذلك ناتج أساسا قبل التعديل الدستوري الأخير على أن إحدى الغرفتين تتمتع بحق المبادرة و التعديل (الفقرة [المادة 119 من الدستور] أما الغرفة الثانية حرمت من هذا الحق، وبعد التعديل الدستوري الأخير أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين انظر المادة 139 من دستور 28 نوفمبر لسنة 1996 المعدل بـ القانون رقم 01/16

2 - سليم كسير، البرلمان و قوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق ، ص 32 .  
3 - " لايقبل اقتراح أي قانون ،مضمونه او نتيجته ع العمومية ،أو زيادة النفقات العمومية ،الا اذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ،او توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " .

كما يلاحظ عدم وجود علاقة تدرجية بين القانون المرجعي 84-17 لقوانين المالية و قوانين المالية للسنة ، حيث كونه قانونا عاديا له نفس القيمة القانونية لقوانين المالية للسنة يجعل هذه الأخيرة تؤثر على أحكامه و قد جاء دستور 28 نوفمبر 1996 بالحل لهذه الإشكالية بالنص على وجوب التشريع في المجال المالي بقوانين عضوية<sup>1</sup> و التي تخضع في إعدادها و إصدارها. لإجراءات متميزة عن باقي القوانين العادية ، ففي فرنسا مثلا تخضع جميع قوانين المالية إلى رقابة المجلس الدستوري<sup>2</sup> و الأحكام الدستورية الخاصة تطبق على التشريعات التي لها صفة مالية.

### قائمة المصادر و المراجع :

#### أولا الكتب

\_حسن عوضة، عبدالرؤوف قطيش ، المالية العامة الموازنة الضرائب الرسوم، دراسة مقارنة دار الخلود للطباعة و النشر و التوزيع.

- حسن عوضة، المالية العامة، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، بيروت، 1978.
- حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة 1992
- عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006 .
- لعامرة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة الطبعة الأولى، 2004
- محمد محمد عبد اللطيف، الأسس الدستورية لقوانين المالية، مجلس النشر العلمي الكويت ط الأولى 2007.

#### ثانيا -المقالات العلمية

- الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري -دراسة مقارنة مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد العاشر، العدد العاشر، أكتوبر 2005
- الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية - دراسة مقارنة للتجربة الجزائرية الأولى -،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس أفريل 2004
- بوزيد زهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد التاسع جويلية 2005
- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004 .

<sup>1</sup> - ينظر ، يلس شاوش بشير، التطبيقات العملية لقوانين المالية و انعكاساتها على صلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003 ص 35 .

<sup>2</sup> - D.W.S Lidderdale .Le parlement Français .librairie Armand Colin .Paris p 55

- ثالثا - الرسائل الجامعية.
- باهي إبراهيم، الرقابة على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بدون سنة
- سليم كسير، البرلمان و قوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001
- شاهد احمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2008-2009
- نبيل امالو، خصوصية قانون المالية و القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2006-2007.
- رابعا الجرائد الرسمية للمداولات**
- الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 13 ديسمبر 1997
- الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 02 نوفمبر 2010 .
- الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 03 نوفمبر 2010 .
- التقرير عن مشروع القانون المتضمن تسوية (ضبط) الميزانية لسنة 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2010 لجنة المالية و الميزانية .
- النصوص القانونية**
- 1-الديساتير:**
- الدستور الجزائري لسنة 28 نوفمبر لسنة 1996 معدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016
- الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 المعدل سنة 2008
- 2-القوانين العادية**
- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.
- قانون المالية رقم 88-05 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 84-17 المؤرخ في شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية
- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- -قوانين ضبط الميزانية لسنوات 1978 - 1979 - 1980 - 1981 .

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المنشور في الجريدة الرسمية ، ا العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000

- النظام الداخلي للمجلس الأمة ل 13 ماي 2000.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1 Ben Abbou –Fatiha .Droit parlementaire algérien o.p.u Alger2009
- 2 -D.W.S Lidderdale .Le parlement Français .librairie Armand Colin .Paris 1996
- 3 -Eric Deveaux. Finance publique .édition .breal .2002
- 4\_ Bouara Mohamed Taher La loi de finance en algerier thèses de doctorat en droit. Université d'Alger